

## قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩

في شأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات  
في الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

نمر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨  
في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة النص الآتي :

”مادة ٥٣ - تنقضى المدد المنصوص عليها في المادة (٥٠) والبندين  
٢ و ١ من المادة (٥١) والمادة (٥١ مكررا) والبندين ٢ و ١  
من المادة (٥٢) ستة واحدة بالنسبة لمن يمينون في جامعة أسيوط  
أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو في الكليات المنشأة خارج محافظات  
القاهرة والاسكندرية والجيزة .

وإذا دعت الضرورة إلى نقل عضو هيئة التدريس من أي من هذه  
الكليات إلى مثل وظيفته في كلية أخرى بمحافظات القاهرة والاسكندرية  
والجيزة فلا يجوز أن يتقدم إلى الوظيفة التالية لوظيفته في الكلية المنقول  
إليها إلا إذا كان قد قضى على الأقل في وظيفته المدة المنصوص عليها  
في القانون مضافا إليها المدة التي استنادها “ .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة الثالثة من التواعد الملحقه بمجول  
المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه  
النص الآتي :

”ويمنح من يعين في وظيفة من وظائف هيئة التدريس في جامعة  
أسيوط أو في فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو في إحدى الكليات المنشأة  
خارج محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة علاوة إضافية من علاوات  
الرتب المعين فيها “ .

مادة ٣ - استثناء من أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار  
إليه ، يجوز لوزير التعليم العالي التعيين والنقل في وظائف هيئة التدريس  
في الكليات المنشأة خارج محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة من بين  
أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمتخصصين من غيرهم ، ماداموا  
مستوفين للشروط الواردة في القانون المذكور، ويكون التعيين أو النقل بقرار

من وزير التعليم العالي بناء على عرض لجنة خاصة يشكلها المجلس الأعلى  
للجامعات ، ويعمل بهذا الحكم خلال المدة اللازمة لاستكمال هيئة التدريس  
بالنظرة طبقا لما يحدده المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٤ - إلى أن يتم تشكيل مجلس الكلية الجديدة ، يتولى مدير الجامعة  
اختصاصات هذا المجلس .

مادة ٥ - في حالة إنشاء الكلية الجديدة ، على أساس نواة من أسس  
المعهد العالي التابعة لوزارة التعليم العالي ، يطبق في شأن نقل التأمين بالتدريس  
بالمعهد إلى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالكلية ، أحكام القانون  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد نقل التأمين بالتدريس بتكليات المعلمين  
التي كانت تتبع وزارة التعليم العالي إلى وظائف هيئة التدريس والمعيدين  
بتكليات المعلمين بجامعتي عين شمس وأسيوط .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وبمجلد من تاريخ  
تسنحه .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ )  
جمال شبيب الناصر

## قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩

في شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس  
والمعديين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين  
بالكليات والمعاهد العاليه التابعة لوزارة التعليم العالي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

نمر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسرى في شأن وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالكليات  
والمعاهد العاليه التابعة لوزارة التعليم العالي أحكام المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨  
و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من القانون رقم ١٨٤  
لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

كما يطبق جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون المشار إليه على  
أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد سالفه الذكر .